



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/١٩



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصدور من الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذون
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا السيد القاضي عماد سليم سعد
وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني
الناطور، طلعت الطويل، أحمد المغني، عزت الرامي، فريد عقل، بسام
حجاوي، بوليت متري، عبد الكريم حلاوة.

الطاعنة (المدعي بالحق المدني): فادي جمال مسلم بنورة/بيت ساحور
وكيله المحاميان اسامة ابو زاكية او علا دراغمة/بيت لحم

المطعون ضده (المدعى عليه بالحق المدني): عيسى خليل سليم بنورة/بيت ساحور
وكيله المحامي محمود عادي/بيت لحم

الاجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية بيت لحم
بصفحتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦ في القضية الاستئنافية جزاء رقم ٢٠١٧/٢٧١ القاضي
برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد القانوني.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/١٩

ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه بانه مخالف للقانون والاصول وبنى على مخالفة المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية ومشوب بعيب القصور في السبب كما اخطأت المحكمة مصدرة الحكم الطعين في عدم معالجة اسباب الاستئناف وبالنتيجة طلب قبول الطعن شكلاً ومن ثم موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ تقدم المطعون ضده بلائحة جوابية تضمنت بالنتيجة رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ قرر رئيس هيئة محكمة النقض رفع الامر لسيادة رئيس المحكمة العليا لدعوة الهيئة العامة لبدء الرأي بعد ان تبين له ان صدور قرار في هذا الطعن يؤدي الى وجود تناقض مع ما قرره محكمة النقض في النقض رقم ٢٠١٧/٢٥٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ والذي قضت بموجبه بان مواعيد الطعن لدى محكمة الاستئناف بالادعاء المدني هو ثلاثين يوماً تطبيقاً لاحكام المادة ١/٢٠٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بدلالة المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

في حين ان حكم محكمة النقض بصفتها العامة (جزاء) بالطعن رقم ٢٠١٣/١٣ و ٢٠١٣/٢٣ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ قد خلص الى ان ميعاد الطعن بالاستئناف بالحق المدني هي خمسة عشر يوماً وفقاً لاحكام المادة ٣٢٨ من قانون الاجراءات الجزائية التي حددت المدة الواجب اتباعها والتقيد بها للطعن بطريق الاستئناف وهي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان حضورياً او من تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الحضور.

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ احال رئيس المحكمة العليا هذا الطعن الى المحكمة العليا بهيئتها العامة لرفع التناقض.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/١٩

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة نجد بان حكم المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية لا تتعلق بالمدة الممنوحة للجهة الطاعنة لتقديم الطعن بالاستئناف وانما تتعلق بجواز الطعن بطريق الاستئناف بالاحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني التي تقام تبعاً للدعوى الجزائية.

في حين نجد بان حكم المادة ٣٢٨ وما يليها من ذات القانون قد حددت المدة الواجب اتباعها والتقيّد بها للطعن بطريق الاستئناف هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الطعن بالحكم سواء تتعلق بالشق الجزائي او المدني اذا كان حضورياً او من تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الحضورى اذ نصت المادة (يكون الاستئناف بايداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم او قلم محكمة الاستئناف الى خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان حضورياً او من تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الحضورى).

وتطبيقاً لذلك نجد بأن الطاعن (المدعي بالحق المدني) قد تقدم بلائحة استئنافه بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤ وان قرار الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ الامر الذي يغدو معه ان الاستئناف مقدم خارج المدة القانونية.

وحيث توصلت محكمة بداية بيت لحم بصفتها الاستئنافية الى هذه النتيجة فيكون حكمها المطعون فيه من هذه الناحية قد جاء موافقاً للاصول والقانون وان اسباب الطعن لا ترد عليه ولا تنال منه.

لهذا كله وتماشياً على ما تم تبيانته ورجوعاً عن اي اجتهاد سابق نقرر رد الطعن موضوعاً

وتأييد الحكم الطعين.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني في ٢٠١٨/٥/٩.

الرئيس